قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 38/168 | 2055/ل/د1/2017م لعام 1439هـ | 1439/02/02هـ الموافق 2017/10/22م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | | صرف النظر عن الدعوى |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1438/8/14هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنا أحد مساهمي الشركة المدعى عليها وخصص لي 61 سهم سبعة أفراد عائلتي وأنا الثامن والطلب وجدته في بنك (أ) مكتب الاكتتابات. الشركة المدعى عليها شركة خدمات تعمل وتلبي طلب الخدمات التي تحتاجها شركة (أ) السعودية. وثقت في الشركة فاشتريت 324 سهم ثم 600 سهم والشركة وزعت أسهم منحة كان نصيبي 15 سهماً فأصبح مجموع ما أملكه 1000 سهم ولكن قيمة السهم نزلت من 70 ريالاً إلى 14 ريال. وظل السهم يتأرجح 14 و15 وأخيراً بصعوبة وصل إلى 16 ريالاً فقررت بيع 1000 سهم لأتبين اتجاه السهم والسعر 70 ريالاً أصبح مجرد حلم. وأخذت وقت أراقب على أمل الارتفاع واشتريت 2000 سهم وبعتها واشتريت 3000 سهم وفي 2012/5/7م بعتها بخسارة إيمانا بأن هذا السهم بيع أصلا بعلاوة مبالغ فيها وهي 70 -16 =54 ريال والسوق غير مسموح سوى 10٪ فقط أي 1.5 إلى 1.8 ريال. والقيمة الاسمية المزعومة حتماً حلم. أنا متضرر ولما اكتشفت لجنة الفصل في منازعات الأوراق ونجحت في إدانة الشركة المدعى عليها وأن المشكلة كانت في الاكتتاب التي تحت إشراف شركة (أ) بالإضافة الإدانة بالمخالفات لهيئة سوق المال السعودي وبيان لجنة الفصل في الأوراق المالية لاستتباب العدالة حسب نظام السوق ولوائحه دعت المساهمين لرفع شكوى (2017/321) للهيئة سوق المال وفحص البيانات ثم أصدرت هيئة سوق المال إخطار بجواز رفع شكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وها أنا ذا أفعل. آمل أن أكون قد وفقت إيصال الدعوى بشفافية لخدمة العدالة. أنا لست محاسب ولكن للإيضاح عملت جدول الخسارة الناتجة لأثر علاوة الإصدار آخر خسارة الناتجة لهروب بالبيع في تداولات بيع وشراء لأكثر من 190,000ريال لم تنتج إلا 527 ريالاً فقط. والحكم متروك للجنة. المستندات: 1 -صورة لكشف الحساب الاستثماري. 2 -الإخطار من هيئة سوق المال. 3 -صورة البطاقة الوطنية. 4 -جدول يبين تسلسل حركة سهم الشركة المدعى عليها (اكتتاب ومنح أسهم وشراء وبيع). الطلبات: أنا لست محاسب ولست مطلع على العديد من

ملابسات القضية أو الإدانات ولكن أنا أطلب ما أعرفه خسارة علاوة الإصدار. أنا قدرتها 70 -16 = 54 ريال x 76 = 4104 ريال".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بخطابها رقم (2101/أ.ل) وتاريخ 1438/8/26هـ، بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها، وذلك خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ التبليغ، وتسلم المدعي الخطاب في مقر اللجنة في تاريخ 1438/8/27هـ.

وحيث لم يقم المدعي بإعادة تحرير دعواه خلال المدة المحددة، فقد قررت اللجنة عقد جلسة في تاريخ 1439/1/11هـ بحضور المدعي فقط لاستكمال تحريرها، ولم يحضرها المدعي أو وكيل عنه، رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً.

وفي تاريخ 1439/2/2هـ عقدت اللجنة جلسة ثانية بحضور المدعي فقط لاستكمال تحرير دعواه، ولم يحضرها المدعي أو وكيل عنه، رغم ثبوت تبلغه بموعدها تبلغاً صحيحاً.

وفي ضوء ما سبق، قررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن المبالغة في علاوة الإصدار عند طرح أسهم الشركة المدعى عليها للاكتتاب، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على لائحة الدعوى؛ تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث قامت اللجنة بمخاطبة المدعي بخطابها رقم (2101/أ.ل) وتاريخ 1438/8/26هـ بطلب إعادة تحرير دعواه ولم ترد إجابة منه، وحيث عقدت اللجنة جلستي نظر في تاريخ 1439/1/11هـ وتاريخ 1439/2/2هـ بحضور المدعي فقط لاستكمال تحرير دعواه، وتغيب المدعي عن حضورهما.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت اللجنةُ الآتي:**

**صرف النظر عن الدعوى.**